السنة الثامنة والثمانون – عدد 4746 — 16 شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.99.1208 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين 2877

المصبرات وشبه المصبرات والمشرويات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1717.99 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بنسخ القرار رقم 729.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) المتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وبشروط حفظها 2877

نصوص خاصة

صفحة

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1036 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لآسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد... 2879

عمالة فاس المدينة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1033 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مركز التأهيل المهني بطريق سيدي حرازم بفاس بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2880

ولاية فاس. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1056 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاتصال اللاسلكي بجبل زلاغ بجماعة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة ـ لمطة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية فاس... 2881

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.112 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثلاثي رقم 1805 ب الرابط بين واويزغت وتاكلفت من ن.ك 35+700 إلى ن.ك 15+400 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبفصل قطع أرضية عن الملك الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام بإقليم أزيلال..... 2881

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1113 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد ملتقى الطرق بين الطريقين الرئيسيين رقم 10 عند ن.ك 000+18 ورقم 8 عند ن . ك 000+331 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 2882

إقليم بركان. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1016 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأكليم بإقليم بركان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية في الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد..... 2883

إقليم الحاجب. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية أكوراي.

مرسوم رقم 2.99.1092 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أكوراي بإقليم الحاجب..... 2884

إقليم صفرو. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية البهاليل.

مرسوم رقم 2.99.1118 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتحديد المحيط الحضري لبلدية البهاليل بإقليم صفرو..... 2885

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1638.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2886

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1639.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2886

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1640.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2886

إقليم بني ملال. ـ إعادة منح قطعة فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1321.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 39/12B الواقعة بتجزئة بوموسى II من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2886

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1682.99 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز..... 2887

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1683.99 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2887

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1684.99 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز..... 2887

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1208 صادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و 25 و 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 338.99 الصادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بإلغاء الانتخاب الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة «تادلة ـ أزيلال»،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة «تادلة ـ أزيلال» يوم الخميس 13 يناير 2000 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي قرر المجلس الدستوري إلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم الأحد 2 يناير 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 5 يناير 2000 بمقر عمالة بني ملال مركز الجهة.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 6 يناير 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 12 يناير 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1717.99 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بنسخ القرار رقم 729.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) المتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وبشروط حفظها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.908 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88 ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 729.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) المتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وشروط حفظها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 729.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) المتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وشروط حفظها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 نوفمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1036 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لآسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لآسفي بوذهب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآسفي بوذهب في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مبنية غير محفظة في ملك بعض الأفراد مقام عليها سوق «دار سيكار». ويحدد الجدول التالي أسماء مالكيها، مساحتها والثمن الفردي والإجمالي :

أرقام القطع الأرضية		أسماء الملاك	مساحتها العارية (بالمتر المربع)	مساحتها المبنية (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع العاري (بالدرهم)	ثمن المتر المربع المبني (بالدرهم)	ثمن الأرض (بالدرهم)	ثمن البناء (بالدرهم)	المجموع (بالدرهم)
		السادة والسيدات :							
9	سفلي	ورثة المصطفى المتشريف.	90	90	300	200	27.000	18.000	45.000
9	طابق أول	عمر بن فضول.	-	100	-	200	-	20.000	20.000
9	طابق ثاني	ورثة محمد الحياني.	-	80	-	200	-	16.000	16.000
23	ممر مع ط. أ	ورثة محمد بن أحمد الأمين.	8	40	300	200	2.400	8.000	10.400
15		محمد بوكرين.	2,5	2,5	300	200	750	500	1.250
16		ورثة محمد عبود.	50	100	300	200	15.000	20.000	35.000
17		عائشة بن حساين.	100	200	300	200	30.000	40.000	70.000
		المجموع.....	250,5	612,5			75.150	122.500	197.650

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المبنية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وسبعة وتسعون ألفا وستمائة وخمسون درهما (197.650 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع العاري (300 د/م^{2}ع) ومائتي درهم للمتر المربع المبني (200 د/م^{2}م).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس الجماعي لآسفي بوذهب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1033 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مركز التأهيل المهني بطريق سيدي حرازم بفاس بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 نوفمبر 1998 إلى 27 يناير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مركز التأهيل المهني بطريق سيدي حرازم بفاس بعمالة فاس ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	غير محفظة (حقوق مشاعة بنسبة 5 من أصل 8)	6450	محمد الشامي ؛ عبد العزيز الشامي، الساكنان بشارع ابن الخطيب، طريق عين الشقف، فاس. العربي الوزاني ؛ الطيب الوزاني، الساكنان بدرب الحبيل، رقم 3 الصفارين، فاس.
2	غير محفظة (حقوق مشاعة بنسبة 70 من أصل 100)	4063	الطام بنت الطاهر الجواهري ، عبد الرحيم بن محمد بن العربي كنون المدعو «حمدة» ؛ محمد المدعو «حماد» بن محمد بن العربي كنون ؛ الباتول بنت محمد بن العربي كنون ؛ زهور بنت محمد بن العربي كنون ؛ عبد السلام بن العربي كنون ؛ عبد الحميد بن المفضل بن العربي كنون ؛ فاطمة بنت العربي كنون ؛ مينة بنت العربي بن عبد الله، الساكنون بحي الصاغة رقم 52 بفاس. محمد بن عبد العزيز بن العربي كنون، الساكن بحي السعادة الأولى، زنقة 26 رقم 43 فاس. عبد الحق بن الحسين بن العربي كنون. محمد بن الحسين بن العربي كنون. فاطمة بنت الحسين بن العربي كنون، الجاعلون محل المخابرة معهم عند الاستاذ عمر بن خضراء المحامي بهيئة مكناس، شارع نهرو رقم 8.
4	غير محفظة	449	محمد بن محمد جسوس، الساكن بزنقة محمد العلوي، المدينة الجديدة فاس.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1056 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاتصال اللاسلكي بجبل زلاغ بجماعة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة ـ لمطة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية فاس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 ديسمبر 1998 إلى 2 فبراير 1999 بمكاتب جماعة عين بوعلي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية فاس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاتصال اللاسلكي بجبل زلاغ بجماعة عين بوعلي بدائرة أولاد جمعة ـ لمطة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية فاس.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة ومرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها	ملاحظات
1 غير محفظة	محمد برادة ومن معه، شارع السلاوي، مؤسسة راديو العالم، قسارية واد الذهب، فاس ـ المدينة، الجديدة.	(بالمتر المربع) 48	أرض في قمة جبل زلاغ غير صالحة للفلاحة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.112 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثلاثي رقم 1805 ب الرابط بين واويزغت وتاكلفت من ن.ك 35+700 إلى ن.ك 15+400 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبفصل قطع أرضية عن الملك الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى السيد الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تاكلفت من 6 ديسمبر 1995 إلى 5 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثلاثي رقم 1805 ب الرابط بين واويزغت وتاكلفت من ن.ك 35+700 إلى ن.ك 15+400 بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المادة الثالثة

تفصل عن الملك الغابوي وتضم إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملك الدولة العام القطع الأرضية المتواجدة ضمن مخطط الطريق الثلاثي رقم 1805 ب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمبينة في الجدول بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة
			(بالمتر المربع)
20 مكرر	غير محفظة	ملك غابوي، جماعة وقيادة تاكلفت (إقليم أزيلال).	2228
26	كذلك	كذلك	8873
27	كذلك	كذلك	8280
28	كذلك	كذلك	16703

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

مرسوم رقم 2.99.1113 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد ملتقى الطرق بين الطريقين الرئيسيين رقم 10 عند ن.ك 000+18 ورقم 8 عند ن.ك 000+331 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر في هذا الصدد فيما بين 3 يناير و 3 مارس 1996 بمكاتب جماعة أوناغة بقيادة الحنشات بدائرة الصويرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد ملتقى الطرق بين الطريقين الرئيسيين رقم 10 عند ن.ك 000+18 ورقم 8 عند ن.ك 000+331 بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمثبتة في الجدول أسفله :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري للملك	أسماء وعناوين الملاك أوالمفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظ	ورثة علال بن احمد الشتوكي، دوار أولاد الحاج علال الشتوكي وهم : 1 ـ الشتوكي العربي بن علال ؛ 2 ـ الشتوكي عبد الواحد بن علال ؛ 3 ـ الشتوكي فاطمة بنت علال ؛ 4 ـ البناني رقية بنت علال ؛ 5 ـ الشتوكي عبدة بنت علال.	4.901	أرض فلاحية 2 شجرتان من الأركان 2 شجرتان من الزيتون

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير التجهيز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1016 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأكليم بإقليم بركان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 19ماي 1987 ؛

وعلى مقرر المجلس البلدي لأكليم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأكليم في 10 محرم 1417 (28 مايو 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الإجمالية إثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وثلاثة وأربعون مترا مربعا وخمسة وعشرون سنتيمترا (22.443,25 م²) مسماة «ملوية» والمخصصة كدور سكنية ومرافق اجتماعية واقتصادية وذلك في إطار البرنامج العالمي للتغذية (بام) لفائدة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الوثيقة أسفله :

لائحة الدكاكين التي تم تفويتها عن طريق المزاد العلني

الرقم الترتيبي	رقم الدكان	الإسم الكامل للمستفيد من المزاد	المساحة	الثمن النهائي للدكان	ثمن المتر المربع
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	12	محمادين عثماني	40	32.400	810
2	13	ميمون معتوك	40	24.800	620
3	14	محمد زعراوي	40	19.200	480
4	15	المصطفى كفة	40	18.800	470
5	16	أحمد كزناي	40	18.800	470
6	17	حسن أريفي	40	18.800	470
7	18	محمد التاكمي	40	30.000	750
8	19	محمد التاكمي	40	34.000	850
9	20	عمرو تاكمي	40	21.200	530
10	21	عبد القادر برياح	40	20.400	510
11	22	محمد بداوي	40	20.800	520
12	23	جامع الرياحي	40	20.800	520
13	24	رابح يعلة	40	19.200	480
14	25	عمرو زغداد	40	29.200	730

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على الشكل الآتي وبالأثمنة المبينة أسفله لفائدة الأفراد الآتي بيانهم في القائمات المبينة بعده :

1 ـ الدور السكنية :

عددها	مساحة كل منزل بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم لكل منزل
127	150	110	16.500

2 ـ المرافق التجارية الأخرى عددها 5 :

أ ـ سينما

العدد	مساحتها بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	750	366	274.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ فران عصري

العدد	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	260	586	152.360

ج ـ فران وحمام

العدد	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	688,50	586	403.461

د ـ حمام ودوش

العدد	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	450	586	263.700

هـ ـ مقهى

العدد	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	684,75	586	401.263,50

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأكليم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1092 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أكوراي بإقليم الحاجب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لأكوراي برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) حيث وافق عليه بالإجماع ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لأكوراي وفقا لبيانات المخطط رقم A 1301 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المخطط :

النقطة A : X = 482 . 000 ; Y = 340 . 255

النقطة B : X = 482 . 500 ; Y = 340 . 255

النقطة C : X = 483 . 500 ; Y = 339 . 250

النقطة D : X = 484 . 000 ; Y = 339 . 500

النقطة E : X = 483 . 000 ; Y = 334 . 650

النقطة F : X = 482 . 000 ; Y = 334 . 000

النقطة G : X = 480 . 000 ; Y = 334 . 250

النقطة H : X = 478 . 650 ; Y = 335 . 340

النقطة I : X = 479 . 700 ; Y = 338 . 650

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لأكوراي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1118 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتحديد المحيط الحضري لبلدية البهاليل بإقليم صفرو

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي للبهاليل برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية البهاليل (إقليم صفرو) طبقا لبيانات التصميم رقم 122 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و D1 و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S و T المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A :	X = 549 . 470 Y = 362 . 191
النقطة B :	X = 549 . 582 Y = 361 . 764
النقطة C :	X = 549 . 720 Y = 361 . 570
النقطة D :	X = 549 . 590 Y = 360 . 955
النقطة 1D :	X = 548 . 603 Y = 360 . 435
النقطة E :	X = 548 . 487 Y = 360 . 332
النقطة F :	X = 548 . 467 Y = 360 . 788
النقطة G :	X = 548 . 060 Y = 360 . 905
النقطة H :	X = 547 . 853 Y = 361 . 430
النقطة I :	X = 547 . 804 Y = 361 . 883
النقطة J :	X = 548 . 055 Y = 362 . 042
النقطة K :	X = 547 . 863 Y = 362 . 448
النقطة L :	X = 547 . 823 Y = 362 . 994
النقطة M :	X = 547 . 993 Y = 363 . 470
النقطة N :	X = 548 . 445 Y = 363 . 665
النقطة O :	X = 548 . 840 Y = 363 . 715
النقطة P :	X = 548 . 815 Y = 363 . 491
النقطة Q :	X = 548 . 776 Y = 363 . 155
النقطة R :	X = 549 . 148 Y = 363 . 214
النقطة S :	X = 549 . 247 Y = 362 . 715
النقطة T :	X = 549 . 295 Y = 362 . 428

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للبهاليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1638.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2067) للسيدة سناء القادري اليمني، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 19 أكتوبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1639.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2071) للسيد عمر الكبيطي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 23 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1640.99 صادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) يؤذن (الإذن رقم 2068) للسيد المهدي الأزرق، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بنانت بتاريخ 11 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1321.99 صادر في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 39/12B الواقعة بتجزئة بوموسى II من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوموسى II بجماعة دار أولاد زيدوح بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 39/12B للسيد محمد بن محمد بن المعطي الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد العسري صالح بن محمد بجماعة دار أولاد زيدوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن محمد بن المعطي بمقتضى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1420 (17 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1682.99 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 734.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 29 يناير 2000 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين (30) مسير أوراش ممتاز، يفتح في وجه مسيري الأوراش الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بوزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 14 يناير 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1683.99 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 12 فبراير 2000 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين (50) كاتبا ممتازا، يفتح في وجه الكتاب الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 28 يناير 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1684.99 صادر في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 15 يناير 2000 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين (30) عون تنفيذ ممتاز، يفتح في وجه أعوان التنفيذ الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 31 ديسمبر 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.